

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي



دليل الأونسيترال التشريعي
بشأن المبادئ الأساسية
للسجل التجاري

ما هو الغرض من الدليل التشريعي لتسجيل المنشآت التجارية؟

من شأن وجود بيئة سليمة لممارسة الأعمال التجارية أن يسهل إنشاء وتشغيل المنشآت التجارية بكل أحجامها. ويمثل وجود تشريعات منصفة وشفافة تراعي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أحد الشروط القانونية التي تسهم في تهيئة تلك البيئة.

وتبين الدراسات الدولية أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تمثل غالبية الشركات في معظم البلدان، وتوفر جزءاً كبيراً من حجم العمالة الإجمالي. كما تؤدي هذه المنشآت في بعض البلدان دوراً أساسياً في النمو الاقتصادي، ويجري هذا في كثير من الأحيان من خلال قنوات لتوصيل الابتكارات وتوفير فرص العمل لشرائح كبيرة من المجتمع، بما فيها الشرائح الأشد ضعفاً. وفي بلدان أخرى، لا تزال القدرات الكامنة لهذه المنشآت في حاجة إلى استغلالها. وقد شددت الجمعية العامة على أهمية التركيز على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً تشجيع الابتكار والإبداع وتوفير عمل لائق للجميع.

ويجسد تنوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للبلدان التي تعمل فيها. وبرغم ذلك التنوع، تواجه تلك المنشآت عادةً عوائق متشابهة أثناء دورة حياتها. ويمثل ارتفاع تكاليف تسجيل المنشآت وتعمد إجراءاته، وكذلك التكاليف الأخرى. مثل الضرائب والمساهمات الاجتماعية. المرتبطة بالعمل في إطار الاقتصاد النظامي، واحدة من أشعب تلك العوائق. ونتيجة لذلك، تعمل نسبة كبيرة من تلك المنشآت في القطاع غير النظامي. غير أنه، بغية توفير بيئة سليمة لممارسة الأعمال التجارية، من مصلحة الدول والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على السواء أن تعمل تلك المنشآت في الاقتصاد النظامي. وقد سلّمت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧١ (في عام ٢٠١٧) بأهمية تشجيع إضفاء طابع نظامي على تلك المنشآت.

وفي عام ٢٠١٣، اتفقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) على الاضطلاع بعمل من أجل الحد من العوائق القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، ابتداءً بالتركيز على تبسيط إجراءات التأسيس. ويمثل الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري نتاجاً لذلك التكليف يركز بصفة خاصة على العوائق التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عند تأسيسها.



الغرض من الدليل التشريعي

يهدف الدليل التشريعي إلى تبسيط وترشيد إجراءات تسجيل المنشآت التجارية من أجل تشجيع إضفاء طابع نظامي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويدعو الدليل أيضاً إلى تنظيم وتشغيل السجلات التجارية على نحو يهدف إلى تيسير الوصول إلى المعلومات المسجلة، مما يسهّل البحث عن شركاء تجاريين محتملين أو زبائن محتملين أو مصادر تمويل محتملة ويحدّ من المخاطر المقترنة بدخول عالم المعاملات التجارية.

والدليل موجّه إلى مقرري السياسات وأمناء السجلات والأشخاص المنخرطين في إصلاح نظم تسجيل المنشآت التجارية، أو إلى الأشخاص المهتمين على نحو آخر بإنشاء وتشغيل سجل تجاري. وهو يركز على الممارسات الدولية الفضلى المنبثقة مما نفذته الدول في مختلف المناطق من إصلاحات في مجال تسجيل المنشآت.

محتوى الدليل التشريعي

يتألف الدليل التشريعي من مقدمة وأحد عشر فصلاً تتناول الجوانب الرئيسية لإنشاء وتشغيل السجل التجاري وإجراءات التسجيل والإجراءات اللاحقة للتسجيل والمتطلبات التي ينبغي للمنشآت التجارية أن تمتثل إليها لكي تصبح مسجلة. ويحتوي الدليل على ٥٨ توصية توفر حلولاً تشريعية محتملة لمختلف مسائل التسجيل؛ وتُستهل كل توصية بتعليق يناقش مزايا وعيوب مختلف الخيارات التشريعية والسياساتية.

وترسي المقدمة سياق الدليل والغرض منه، إذ تُشدّد على أن ترشيد إجراءات تسجيل المنشآت التجارية يساعد عموماً على إضفاء صبغة نظامية عليها، وتحدد سمات السجلات التجارية التي تسهّل تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وتحتوي المقدمة أيضاً على مسرد للتعابير التي يكثر ورودها في الدليل، وتوضح أن النص يستخدم مصطلحات قانونية محايدة لكي يتسنى مواءمة التوصيات مع مختلف التقاليد القانونية. وتُختتم المقدمة بلمحة عامة عن الخطوات الرئيسية لإصلاح نظم تسجيل المنشآت التجارية.

ويركز الفصل الأول على أهداف السجل التجاري وأغراضه. والسجل الفعال يسهّل عمل المنشأة التجارية في الاقتصاد النظامي، ويوفر لها هوية تعترف بها الدولة؛ ويتلقى المعلومات عن المنشأة المسجلة ويخزنها ويتيح الوصول إليها لعامة الناس. وينبغي أن تكون القوانين التي تحكم عمل السجل بسيطة وواضحة. إذ ينبغي لها، على سبيل المثال، أن تتجنّب استخدام أمين السجل صلاحيته التقديرية دون مسوغ أو أن تحدّ منه. ويتضمن الفصل أيضاً قائمة بالسمات الأساسية للسجل التجاري، ويشير إلى أن جودة نظام السجل والمعلومات المسجلة تتطلب تحديثاً وتحققاً على نحو منتظم.





ويفاقش **الفصل الثاني** إنشاء السجل التجاري ووظائفه. وهو يتيح للدول خيارات مختلفة بشأن كيفية تنظيم السجل وتشغيله. إذ يمكن للدولة، على سبيل المثال، أن تعهد بمهمة تشغيل السجل إلى إدارة حكومية، أو يمكنها أن تكلف جهة خارجية بأداء بعض عمليات السجل أو كلها. وبصرف النظر عن كيفية تنظيم السجل، ينبغي للدولة أن تحتفظ على الدوام بالمسؤولية عن ضمان تشغيل السجل وفقاً للقانون. ويتناول الفصل أيضاً إجراءات تعيين أمين السجل وعزله، ومسؤولية أمين السجل في تشغيل السجل، وأهمية القوانين ومعايير الخدمة لضمان الشفافية في تشغيل السجل. وأخيراً، يقدم الفصل عرضاً للوظائف الأساسية للسجل وكيف يمكن لمنظومة مترابطة من مكاتب التسجيل داخل الدولة أن تكفل عدم الازدواجية في جمع المعلومات والاتساق في تحديد هوية المنشآت المسجلة وتصنيفها.

ويقدم **الفصل الثالث** عرضاً لمجموعة أدوات أساسية تسهل خدمات التسجيل وتحسن نوعيتها وتتيح الربط بين السجلات التجارية وسائر الهيئات المنخرطة في عمليات تأسيس المنشأة التجارية، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، وتشمل هذه الأدوات التسجيل الإلكتروني، ومجامع الخدمات، والمحددات الفريدة للهوية. ويوصي الدليل بأن تستفيد عمليات تسجيل المنشآت الفعالة والناجعة من جميع تلك الأدوات، ويقدم الفصل عرضاً مفصلاً للكيفية التي يمكن بها للدولة أن تستحدث تلك الأدوات وتستخدمها. ويبرز الفصل أيضاً المسائل السياسية والقانونية الرئيسية التي ينبغي أن تأخذها الدول بعين الاعتبار عند اعتماد تلك الأدوات. وتجدر الإشارة إلى أن الدليل مكتوب على نحو يتيح استخدامه في السجلات الورقية وكذلك السجلات الإلكترونية أو المختلطة.



ويتناول **الفصل الرابع** الجوانب الرئيسية لكيفية تسجيل المنشأة التجارية. فهو يقدم، أولاً، عرضاً للضوابط التي يفرضها السجل للتحقق من استيفاء متطلبات التسجيل. ويسلم الفصل بأن نطاق التحقق وطبيعته يختلفان من دولة إلى أخرى. وهو لا يوصي بأي نهج معين، ثم يؤكد الفصل على أن تيسر الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل يمثل عاملاً أساسياً في تسهيل التسجيل. ويشجع الفصل الدول على السماح بالتسجيل الطوعي للمنشآت عندما لا يكون التسجيل إلزامياً. ويتناول الجزء الثاني من الفصل الخطوات الأساسية لعملية التسجيل، والتي تتضمن الحد الأدنى للمعلومات التي ينبغي أن تقدمها المنشأة من أجل تسجيلها واللغة التي تقدم بها تلك المعلومات؛ والإشعار بالتسجيل الذي يوجهه السجل ومحتواه؛ ومدة نفاذ التسجيل؛ ووقت نفاذ التسجيل؛ وأسباب وإجراءات رفض طلب التسجيل. ويختتم الفصل بمناقشة وجيزة حول تسجيل فروع المنشأة في دولة أجنبية.

ويتناول **الفصل الخامس** التدابير التي ينبغي أن يتخذها السجل لضمان أن تكون المعلومات المسجلة عن المنشأة التجارية حديثة العهد قدر الإمكان لكي تظل تلك المعلومات ذات قيمة لدى مستعملي السجل. ويورد الفصل قائمة بالحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي أن تقدمها المنشأة بعد تسجيلها، ومتى وكيف ينبغي للسجل أن يعالج التعديلات المدخلة على المعلومات المسجلة، والوقت الذي ينبغي فيه لتلك التعديلات أن تصبح نافذة.

ويركز **الفصل السادس** على كيفية ضمان تيسر الوصول إلى خدمات التسجيل والمعلومات المسجلة. ويقدم الفصل أمثلة عملية لتسهيل استعمال خدمات السجل، مثل أوقات عمل مكاتب السجل أو أوقات تيسر الوصول الإلكتروني المباشر إلى السجل، ومناقشة متطلبات تيسر الوصول إلى تلك الخدمات. ويشدد الفصل على أنه ينبغي منح أصحاب التسجيل المحتملين حقوقاً متساوية في التسجيل، وأنه ينبغي للدول أن تتكفل بأن تكون متطلبات التسجيل غير منحازة جنسانياً. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل لجميع المستعملين المهتمين حقوقاً متساوية في الوصول إلى المعلومات المسجلة، باستثناء البيانات المحمية بمقتضى القانون المنطبق، وينبغي لأمناء السجلات أن يجعلوا المعلومات ميسورة المنال لعامة الناس، بمن فيهم المستعملون الموجودون خارج الحدود الوطنية.

ويتناول **الفصل السابع** مسألة الرسوم المطلوبة لقاء خدمات السجل التجارية. وهو يشدد على أنه ينبغي للدول ألا تفرض أي رسوم أو أن تفرض رسوماً منخفضة جداً، من أجل تسهيل تسجيل المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي حال فرض رسوم، ينبغي تحديدها وفقاً لمبدأ استرجاع التكلفة. أما في حال كون السجل آلية لتوليد إيرادات، فيوصي الدليل بالألا تفرض السجلات رسوماً إلا على تقديم خدمات معلوماتية متقدمة، أي الخدمات التي تتطلب من السجل وقتاً لمعالجتها. مثل (توفير كتل المعلومات) ويختتم الفصل بإبراز أهمية الإعلان عن مقدار رسوم السجل وطرائق سدادها، ويوصي الدول بأن تجيز المدفوعات الإلكترونية وتيسرها.



ويتناول **الفصل الثامن** مسؤولية أصحاب التسجيل عن الوفاء بالتزاماتهم ومسؤولية الدولة عن رداءة أداء السجل التجاري. فأصحاب التسجيل مسؤولون عن أي معلومة مضللة أو كاذبة أو خادعة تُقدّم إلى السجل. ويبيّن الفصل الجزاءات التي يمكن للدولة أن تقرها لضمان امتثال أصحاب التسجيل لالتزاماتهم، وكذلك مزايا وعيوب فرض الجزاءات. وبغية تقليل استخدام الجزاءات إلى الحد الأدنى، يشجع الفصل على اعتماد تدابير وقائية (مثل التدريب) من أجل توعية المنشآت التجارية بأهمية الامتثال لمتطلبات التسجيل. كما قد تكون الدول أيضاً مسؤولة عما يسببه تشغيل السجل من خسارة أو ضرر. ويورد الفصل بعض الأمثلة لأخطاء السجل أو إهماله وللتدابير التي يمكن اتخاذها لتقليل احتمال حدوثها إلى أدنى حدّ.

ويتناول **الفصل التاسع** إلغاء تسجيل المنشأة التجارية، الذي يحدث عندما تتوقف المنشأة توقفاً دائماً عن العمل. ويركز الدليل على إلغاء تسجيل المنشآت الراكدة الموسرة فحسب، إذ إن القوانين المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية لا تنظم إلغاء التسجيل عملاً بإجراءات التصفية أو الإعسار. ويناقش الفصل كلاً من إلغاء التسجيل الذي ينفذ بناءً على طلب المنشأة وإلغاء التسجيل الذي يبادر به أمين السجل، ويقدم عرضاً لإجراءاتها ووقتهما ونفاذهما. ويختتم الفصل بمناقشة للظروف والحدود الزمنية التي يمكن فيها إعادة قيد تسجيل المنشأة التي أُلغى تسجيلها.

ويتناول **الفصل العاشر** مدة حفظ قيود السجل وطرائقه، أخذاً في الحسبان أن السجل يمكن أن يكون إلكترونيّاً أو ورقياً أو مختلطاً. وهو يركز على التدابير الرامية إلى الحيلولة دون ضياع قيود السجل أو تلفها، وكذلك على إجراءات تخفيف المخاطر التي ينبغي للسجل أن يتخذها. ويتناول الفصل أيضاً مسألة قيام أمين السجل بتغيير المعلومات أو حذفها، مما يمس كذلك سلامة قيود السجل.

ويتناول **الفصل الحادي عشر** بإيجاز مسألة إصلاح الإطار القانوني الذي يركز عليه تسجيل المنشآت التجارية. فقد يستتبع ترشيد السجلات التجارية إدخال تعديلات على القوانين التي تؤثر بصورة غير مباشرة على عملية التسجيل لكي تستجيب على نحو أفضل لاحتياجات المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويتناول الفصل ثلاثة جوانب عامة، هي: الحاجة إلى توضيح القانون تجنباً لأيّ معوقات لتبسيط عملية التسجيل؛ وأهمية استحداث أشكال قانونية مرنة ومبسّطة للمنشآت يمكنها أن تسهّل التسجيل؛ وفوائد التشريعات القادرة على استيعاب التطور التكنولوجي.

الأعمال التحضيرية

باشر الفريق العامل الأول، بعد أن تلقى تكليفه في تموز/يوليه ٢٠١٣، عمله في شباط/فبراير ٢٠١٤ بالتركيز على موضوعين، هما تبسيط إجراءات التأسيس والممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت، قيل إنهما يسهمان في الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

وبين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، ناقش الفريق العامل صيفاً شتى لمشروع الدليل التشريعي لتسجيل المنشآت التجارية. وإلى جانب ممثلي الدول الأعضاء في الأونسيترال، شارك في العمل التحضيري بنشاط ممثلو دول مراقبة وعدد من المنظمات الدولية، والحكومية الدولية وغير الحكومية على السواء. ويمكن الاطلاع على الصيغ المختلفة للدليل وعلى تقارير مناقشات الفريق العامل وتسجيلاتها الصوتية، بلغات الأمم المتحدة الست، في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://uncitral.un.org/>) في الباب المعنون "وثائق العمل - الأفرقة العاملة".

وفي دورة الفريق العامل الثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، وضع الفريق مشروع الدليل في صيغته النهائية واتفق على تقديمه إلى الأونسيترال لاعتماده. وعُقدت المفاوضات النهائية بشأن المشروع أثناء دورة الأونسيترال الحادية والخمسين، في نيويورك، يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، واعتمد النص بتوافق الآراء في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبناء على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٧/٧٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أعربت فيه عن تقديرها للأونسيترال لإنجاز الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري واعتماده.



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

أنشئت الأونسيترال في عام ١٩٦٦، وهي هيئة الأمم المتحدة القانونية الرئيسية في مجال القانون التجاري الدولي. وقد هيكلت عضويتها لضمان تمثيل مختلف مناطق العالم الجغرافية ونظمه الاقتصادية والقانونية الرئيسية. وتضطلع الأونسيترال بعملها في دورات سنوية، وتتولى وضع نصوصها أفرقة عاملة تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال وتجتمع مرة واحدة أو مرتين في السنة. وإلى جانب الدول الأعضاء، تُدعى جميع الدول غير الأعضاء في الأونسيترال، وكذلك المنظمات الدولية المهتمة، لحضور دوراتها ودورات أفرقتها العاملة بصفة مراقبين.

دورة حياة
المنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة
المستدامة



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من:

أمانة الأونسيترال، مركز فيينا الدولي
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060 Telefax: (+43-1) 26060-5813
Internet: uncitral.un.org Email: uncitral@un.org